# دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة السور لتسويق الوقود

السور SOOR
شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك
Soor Fuel Marketing Company S.A.K.

يتشرف مجلس إدارة شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك (مقفلة) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والمزمع انعقاده في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً ، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٢، بمقر الشركة الكائن في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية العقارية - الدور ٢٥، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية:

**البند الأول : تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي**

**النص الحالي**

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١- تملك وحيازة وانشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، وأيضا أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الصيانة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية

٢- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣- شراء واستئجار وانشاء وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المخططة بهدف تحقيق أغراض الشركة في القطرين السابقين.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة

**النص المقترح**

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١- تملك وحيازة وانشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، وأيضا أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الصيانة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية

٢- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣- شراء واستئجار وانشاء وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المخططة بهدف تحقيق أغراض الشركة في القطرين السابقين.

٤- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ عقارية ومالية من قبل شركات وجهات متخصصة.

٥- ممارسة نشاط بيع بطاقات التزود بالوقود (مسبقة الدفع والدفع الآجل) والأنظمة الالكترونية الحديثة التابعة لها في محطات شركة السور لتسويق الوقود.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

**البند الثاني: تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي**

**النص الحالي**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات التجارية ويمثل المؤسس عضواً في مجلس الإدارة.

**النص المقترح**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

**البند الثالث: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو بالكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) ويجب أن يودع العضو خلال شهر من النيابة هذه الأسهم في احد البنوك المعتمدة في الكويت ولا يطلق عضويته ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمال.

**النص المقترح:**

يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة الغش بالتدليس أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين - يجب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وذاتيها ومساهميها

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو شرطاً من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

**البند الرابع : تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة منافسة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه -ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم مهمته في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

**النص المقترح:**

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية

**البند الخامس : تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

**النص المقترح:**

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، ولانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

**البند السادس : تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم وكما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته و اختصاصاته واجره، ويلتزم مجلس الإدارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة بنسبة لاتقل عما هو مقرر وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات الصادرة تنفيذا له والتشريعات والقرارات الاخرى السارية في هذا الشأن

**النص المقترح:**

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، و لايجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون مخاطر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

**البند السابع : تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويوضح مجلس الإدارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الادارية في الشركة بما فيها حق التوقيع عن الشركة في الحدود وبالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

**النص المقترح:**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض

**البند الثامن : تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ثلاثة أثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

**النص المقترح**

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ثلاثة أثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

**البند التاسع : تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي**

**النص الحالي**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويجب تسجيل ما يثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه

**النص المقترح**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويجب تسجيل ما يثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

**البند العاشر : تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة.

**النص المقترح:**

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة.

**البند الحادي عشر : تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

**النص المقترح**

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض والتمكين والصلح والشركات.

**البند الثاني عشر : تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحتوي الإعلان مركز ، على أن يتم الإعلان في الفترة التالية بعد مضي الأقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العمل بأسبوع على الأقل موعد نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى المساهمين اليوميين ويجب أن تتضمن جدول الأعمال ويضع المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة متعلقة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية متعلقة بصفة عادية وغير عادية.

**النص المقترح:**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المتعلقة بصفة عادية وغير عادية الجهة التي دعت للاجتماع.

**البند الثالث عشر : تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من قبل انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

**النص المقترح:**

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من قبل انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا ترتب أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بنقطة المناقشة المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام بعد أن طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.

**البند الرابع عشر : تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه

**النص المقترح:**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب

**البند الخامس عشر: تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

المسائل الآتية لا تختص بها إلا الجمعية العامة متعلقة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤- تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة اعادة احتياطيها الجائز استعمالها الى رأس المال لايكون نافذا إلا إذا صدر به مرسوم.

**النص المقترح:**

المسائل الآتية لا تختص بها إلا الجمعية العامة متعلقة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة بصفة أخرى.

٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة

**البند السادس عشر: تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

تكون للدعاوى الصادرة وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

**النص المقترح:**

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية ويخطر به الوزارة والوزير.

**البند السابع عشر: تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة سنوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن زوال قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**النص المقترح**

يقتطع سنويا من الأرباح الغير صافية نسبة سنوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الادارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن زوال قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**البند الثامن عشر: تعديل المادة (٥٦) من النظام الأساسي**

**النص الحالي:**

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

**النص المقترح:** تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

**يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - ادارة حفظ الاوراق المالية- شارع الخليج العربي- جانب المستشفى الاميري- برج احمد- الدور الخامس- هاتف/٢٢٤٦٤٥٦٥-٢٢٤٦٤٥٨٥ خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.**

# الخرافي: «أمريكانا» جوهرة لابد من تقدير ثمنها

مرزوق الخرافي

صرح رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للأغذية «أمريكانا»، مرزوق الخرافي بأن قرار بيع حصة استراتيجية في الشركة يعود إلى الملاك الاستراتيجيين، مؤكدا على أن إدارة الشركة مستمرة في أدائها القوي وتحقيق الإيرادات القياسية.

وأضاف الخرافي أن «أمريكانا» بمثابة الجوهرة في مجموعة شركات الخرافي، وأن من يرغب في شرائها لابد أن يكون قادرا على دفع ثمن تلك الجوهرة.

كما أكد مرزوق الخرافي أن أرباح الشركة في ثلاثة أرباع العام الجاري تعود إلى نمو المبيعات ودخول أسواق جديدة مثل أربيل وتحسين إدارة المصروفات.

وكانت الشركة قد أعلنت أواخر الأسبوع الماضي عن بيانات التسعة أشهر الأولى من 2014 محققة أرباحا قدرها 41.83 مليون دينار تقريبا (ما يُعادل 143.41 مليون دولار أمريكي) مقابل أرباح بنحو 36.36 مليون دينار (ما يُعادل 124.65 دولار أمريكي) للفترة المماثلة من عام 2013، بارتفاع في الأرباح تقدر نسبته بحوالي 15%.

# «بورصة مصر» تترأس اجتماع الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية لاتحاد البورصات اليورو - آسيوي

تترأس البورصة المصرية اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية لاتحاد البورصات اليورو-اسيوى FEAS والتى تعقد فى عاصمة كرواتيا زغرب خلال الفترة 19-21 نوفمبر الجارى، يأتى هذا الاختيار للبورصة المصرية بحكم كونها تتولى منصب نائب رئيس الاتحاد، كما ستترشح خلال اعمال الجمعية العمومية لمنصب نائب رئيس الاتحاد لفترة ثانية بناء على ترشيح عدد من الدول الأعضاء للبورصة المصرية للاستمرار فى المنصب.

وأوضح د. محمد عمران رئيس البورصة المصرية أن الاتحاد يعد أحد المنظمات الدولية المرموقة فى مجال أسواق المال، وتفتخر بتولى البورصة المصرية لمنصب نائب رئيس الاتحاد، مضيفا "نستغل تلك المحافل الهامة فى الترويج بشكل مباشر للاقتصاد المصرى من خلال لقاء المؤسسات المالية الأجنبية والتأكيد على التطورات الايجابية الذى يشهدها مناخ الاستثمار فى مصر"، مؤكدا أن تلك المؤسسات تشير إلى أن الحوار المباشر مع المسئولين يساعد على تكوين صورة واضحة عن رؤية الحكومة فى إدارة الملف الاقتصادى.

واضاف عمران أن هذه التكتلات تساعد على دعم مكانة الأسواق الناشئة "سيكون لنا دور محدد فى تنسيق جهود الأسواق الناشئة وقيادة لوبى من أجل الدفاع عن مصالحها فى ظل التطورات والتحديات الضخمة التى تواجهها". لدينا اهتمام واضح بالتركيز على تفعيل دور الاتحاد فى التأكيد على أهمية ممارسات الحوكمة والأفصاح والرقابة وإدارة المخاطر من أجل حماية أسواق المال ضد الأزمات المالية المحتملة.

# بنك أبوظبي الوطني و«سويفت» ينظمان ملتقى إدارة الخزينة والمالية

بنك أبوظبي الوطني

أعلنت شبكة «سويفت» العالمية وبنك أبوظبي الوطني عن تنظيم أول ملتقى لإدارة الخزينة والمالية والذي يقام اليوم في أبوظبي. وسيشارك في الملتقى أكبر الشركات والمؤسسات في دولة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة تطور عمليات إدارة الخزينة والمالية في تلك المؤسسات وأهمية التكنولوجيا في تلبية زيادة الطلب عليها. وسيقوم اليكس تيرسبي، الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك أبوظبي الوطني بإلقاء كلمة الافتتاح. وبهذه المناسبة قال «تواصل منطقة الشرق الأوسط في النمو حيث أن هناك إمكانات هائلة للشركات للاستفادة من موقعها في الاقتصادات والأسواق المتنامية في المنطقة التي تربط بين الغرب والشرق والتي تمتد من غرب إفريقيا إلى شرق آسيا.» مشيرا «إلى أن بنك أبوظبي الوطني يتمتع بمكانة رائدة لدعم العملاء ويسعى الى تطوير عمليات إدارة الخزينة تماشيا مع خطته التوسعية.»

وخلال الملتقى، سيقدم كل من بنك أبوظبي الوطني وشبكة «سويفت» عروضا ومناقشات كما ستقدم المؤسسات المشاركة والتي تشمل ماجد القطيم والاتحاد للطيران وشركة الإمارات العالمية للألمنيوم دراسة حالة لشركاتها.

قال سيد أحمد بستاني، رئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتركيا في «سويفت»: «لقد تطور دور الخزينة في الشركات وأصبح لا يقتصر على إدارة وتعزيز النقد المباشر بل شمل أيضا إدارة وتعزيز السيولة والقضاء على المخاطر. وتلعب حلول الارتباطية والتكنولوجيا دورا حاسما في تحقيق هذه المتطلبات.»

# سامسونج تطلق مضخم الصوت الجديد Curved Airtrack

أعلنت شركة سامسونج للإلكترونيات ، عن إطلاق جهاز مضخم الصوت المقوس Curved Airtrack، الأحدث بين سلسلة المنتجات السمعية والبصرية من سامسونج. وكانت الشركة قد أطلقت أخيرا أول جهاز تليفزيون فائق الوضوح UHD TV هذا العام، حيث يأتي إطلاق مضخم الصوت المثالي لتستكمل الشركة بذلك حلقات تجربة المشاهدة المنزلية الفريدة لعملائها. وقال السيد فينود ثاير المدير العام لأعمال أجهزة التليفزيون لدى شركة سامسونج الخليج للإلكترونيات: «إننا في سامسونج نعمل وفق مفهوم يحفزنا على الابتكار في المنتجات وتقديم خبرة فريدة للعملاء، وهو الأمر الذي يجعلنا نحافظ على مكانتنا الريادية في قطاع أجهزة التليفزيون».

وأضاف: «تم تصميم تلفزيون سامسونج المنحني فائق الوضوح الذي أطلقناه في وقت سابق هذا العام لتعزيز تجربة العرض والتجربة الحسية الشاملة لعملائنا، مع الحفاظ على المظهر الجمالي فيالوقت نفسه. واليوم، ومع إطلاق مضخم الصوت المنحني CurvedAirtrack تكون قد استكملنا تلك التجربة».

ويتميز مضخم الصوت Curved Airtrack بتصميم أنيق يوحي بقاعات الحفلات الكلاسيكية، ويقدم نظام صوت محيطي 8.1 عند نهايات الجهاز ليستمتع المستخدم بجودة صوت سينمائية قوية، ومن خلال ميزة التوصيل اللاسلكي يسهل للمستخدم تركيب الجهاز دون أن يشوه الجانب الجمالي للمنزل أو جهاز التليفزيون. ويفضل التصميم المنحنيفإن جهاز Curved Airtrackيرفع مستويات المتعة لدى المستخدمين، ويثري تجربة الصوت لتشابه درجة الصوت الحقيقية.